مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 3 (2021)

رؤية تشريعية حول آلية إسترداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد

Legislative Vision on The Mechanism for Recovering Looted Assets Arising from Corruption

د. علي حمزة عسل
Dr. Ali Hamza Assal

http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.71

نشرت في 2021/10/01

المقدمة:

لطالما شكل الفساد مصدر قلق في العراق فقبل عام 1990، لم يكن هناك أحد يستطيع أن يميز بين ما هو مملوك للدولة وما هو مملوك لحزب البعث، ولكن الفساد الم يكن منتشر في العراق بشكل كبير كما هو الان، إلاّ أنه وبعد الحصار الدولي الذي أدّى إلى دمار هائل في البنية التحتية المدنية العراقية. وكانت النتائج كارثية على اقتصاد البلاد: فازداد الفقر زيادًة حادة وانخفضت رواتب القطاع العام، الأمر الذي أجبر الحكومة على الضغط على الشركات الدولية من أجل دفع رشاوى كبيرة لقاء منحها العقود فأصبح الفساد البسيط في كل مكان إلاّ ان الفساد الكبير أصبح أكثر بروزاً في الوقت الحالي.

إذ أنه في أعقاب عام 2003 تعرض العراق إلى احتلال دولي، وعملت سلطة التحالف المؤقتة، والجيش الامريكي الحاكم انذاك وفق معايير هزيلة جداً، وغير منضبطة في الانفاق والتصرف بالموجودات، الأمر الذي أدّى إلى اختفاء واضاعة أموال كبيرة جداً.

بعد ذلك وجدت السلطات العراقية ضرورة تشريع الدستور العراقي لسنة 2005، واعترف الدستور بديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، إلاّ انه لا يخفى أن كلا الجهازين بقيا عاجزين ان اداء مهامهما بنيويا نتيجة تدهور الوضع الأمني حتى عام 2008، واغتيل العديد من موظفي هاتين الهيئتين، إلاّ انه وبعد عام 2008، تحسن الوضع الأمني نسبياً وشهدت اعمال هيئة النزاهة حركة بسيطة وتم توقيف شخصيات مهمة في الدولة بتهم الفساد، إلاّ أن الأمر لم يدم طويلاً حتى تراجع الوضع الأمني عام 2013–2014، وعلى الرغم من سيرة الدولة على هزم فلول داعش الارهابي، إلاّ أن الفساد لا زال يضرب بأطنابه في كافة جوانب الدولة ومفاصلها المهمة المدنية والعسكرية على حد سواء.

المبحث الأول: التعريف بالأموال الناشئة عن الفساد

لا شك انه قد بذلت جهود غير مسبوقة لرفع الوعي بالفساد منذ عام 1994، وذلك بتركيز الدراسات على توضيح طبيعته الخبيثة والمضرة وبيان آثاره على رفاهية شعوب دول بأكملها إذ لا يؤدي الفساد إلى تشويه عملية صنع القرار الاقتصادي فحسب، بل إنه يقوّض ذلك أيضاً القدرة التنافسية، ويضعف في نهاية المطاف النمو الاقتصادي للدولة. وبالفعل هناك شواهد اجتماعية وقانونية وسياسية على الاثر السلبي للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التعريف بالأموال الناشئة عن الفساد.

وعلى ذلك، لابد من التعريف بالأموال الناشئة عن الفساد، وهذا ما سنبينه، من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنبحث في المطلب الأول: مفهوم الأموال الناتجة عن الفساد. اما المطلب الثاني، فسنبحث فيه، صور جرائم الأموال الناتجة عن الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الأموال الناتجة عن الفساد

إن الممارسات الفاسدة، تعد من اهم المخاطر التي تزعزع الاقتصاد الوطني، وتضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية،

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

وتؤدي إلى زيادة الاعباء المجتمعية، كتفشي الفقر، وانتشار الامراض والاوبئة، وتراجع مستوى التعليم...الخ. داخل الدولة، ولذا يعد من اهم الاعمال التي يجب ان تمارسها الحكومات، هي مكافحة الفساد من خلال وضع الية قانونية لاسترجاع الأموال التي تحصل عليها الفاسدين من الدولة دون وجه حق، ولو كانت تحت غطاء قانوني بشكل غير مباشر.

والفساد لغة يراد بها البطلان فيقال فسد الشي فهو فاسد والمفسدة هي ضد المصلحة وتعني كلمة الفساد Corruptionضد النزاهة Honest. وقد وردت كلمة الفساد في القران الكريم في عدة مواضع يراد بها معاني عديدة، فقد اشار القران الكريم في سورة الروم (الآية 41) إلى الفساد باعتباره يمثل القحط والجدب حيث قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" وأشار في سورة القصص (الآية 83) إلى الفساد باعتباره يعني الطغيان حيث قال تعالى "للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا" أو انه يعني عصيان الله تعالى كما في قوله "أن جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم" (سورة المائدة الآية 33).

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مكافحة الفساد وضرورة استرداد الأموال الناشئة عنه[1] فيما عرفت اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد الأموال التي يرد عليها فعل الاسترداد، بأنها: "كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة" فالأموال التي تخضع لآلية الاسترجاع القانوني، لم تخصص بنوع معين من انواع الأموال، سواء أكانت منقول أو عقار، أو أموال نقدية كالعملات المحلية أو الاجنبية وغير ذلك.

في حين عرف البنك الدولي الفساد بقوله "اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب وكالة أو وساطة لشركات أو اعمال خاصة) بتقديم رشاوى للاستفادة من الوظيفة العامة لتعيين الاقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة"[2] وجاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف للفساد يشير إلى انه "استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح أو منافع خاصة"[3].

ومن جانبنا نود تعريف الأموال الناشئة عن الفساد بأنها "هي الأموال التي تتحصل بطريقة غير مشروعة، ومن خلال استغلال النفوذ الرسمي، بشكل لمباشر أو غير مباشر، والتي يمكن استغلالها في داخل الدولة أو تهريبها للخارج".

وبناء على ما تقدم يشترط في الأموال الناشئة عن الفساد ما يأتي:

1. إن تلك الأموال تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، ومعنى ذلك ان هذه الأموال أُستُحصلت بدون وجه حق، إذ قد تكون الأموال التي يتحصل عليها الشخص قد تمت تحت غطاء قانوني، مثال ذلك ان يتم الحصول عليها بموجب عقد أو بقرار من جهة ادارية، إلاّ أن هذا العقد أو القرار، قد شابه البطلان بسبب استغلال السلطة ومخالفة القانون، ومنح بموجبه أموال غير

[1] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 (بإسم «اتفاقية الاتحاد الأفريقي»).
واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام 1999 (ويشار إليها بإسم «الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد»).
واتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأميركية في عام 1996.
والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

[2] عبد الفضيل محمد. مفهوم الفساد ومعاييره. مجلة المستقبل العربي، العدد 309 لسنة 2004، ص 36.

[3] السيد شتا علي. الفساد الاداري ومجتمع المستقبل. القاهرة لسنة 1999 ص (56).

مستحقة للشخص، وهذا يعني ان القرار أو العقد لا يكفي لان يضفي صفة المشروعية على تلك الأموال.

2. لا يشترط في الأموال ان تكون قد تحصلت بالانتفاع المباشر، وانما يكفي ان تكون تلك الأموال، قد تمت حيازتها أو الاستيلاء عليها، بطريق غير مباشر، ومثال ذلك، ان يقوم المسؤول الاداري بزيادة قيمة الصفقة لاحد المتعاقدين مع الادارة، كحصة ثابتة له من صفقة الفساد، إذ يتم التعاون بين الطرف الثاني، المتعاقد مع الادارة، والمسؤول الاداري، من أجل الضفر بالصفقة، فتؤول الأموال في البداية إلى الطرف الثاني، ويستلمها رسميا، ومن ثم يقوم بتسليم حصة المسؤول الفاسد، بعد ذلك، ففي هذه الحالة ان الطرف الثاني استلم المبلغ المقرر بالاتفاق بشكل رسمي، اما المسؤول الفاسد فقد حصل بطريقة غير مباشرة على الأموال، وهذه الطريقة لا تجعله بمأمن عن المسؤولية الجزائية، ولا تشكل مانعا من استرداد الأموال، وانما تمثل هذه الصورة طريق غير مباشر للحصول على الأموال، ومن ثم تقرر على اساسها المسؤولية الجزائية للمسؤول الاداري.

3. أن تكون الأموال ناشئة عن استغلال النفوذ الرسمي، إذ أن الأموال التي يتحصل عليها المسؤول الاداري، يجب أن لا تكون عائديتها له شخصياً أو له عليها سلطة أو حق شخصيين، وإنما تكون عائدية هذه الأموال للدولة ومرافقها العامة، ومن ثم يتوسل المسؤول الاداري، بالنفوذ المستمد من السلطة العامة من أجل الوصول إلى تلك الأموال والتصرف بها خلاف القواعد القانونية، والعرفية، التي تحكم العمل الاداري، إذ يجب على المسؤول أن يقوم بالتصرف بالأموال بما يحقق المنفعة العامة للجهة التي يعمل بها، فان خرج عن هذا النطاق أصيب عمله بعيب عدم المشروعية، فإن توافر فيه القصد الجنائية، تحول الفعل إلى جريمة فساد عمدية، ونشأت عن ذلك مسؤوليته طبقاً للقواعد الجنائية المقررة في قانون العقوبات.

بناء على ما تقدم، نود أن نشير إلى أن الأموال الناتجة عن الفساد هي أموال تكون عائديتها للدولة، ومخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم فان الموظف الاداري محكوم بموجب قواعد العمل بالحفاظ عليها، وانفاقها طبقاً لما يحقق مصلحة الجهة التي يعمل فيها، ومنحته سلطة للتصرف بالأموال بما يحقق المصلحة العامة، ومن ثم فلا تتحصن الاعمال والقرارات التي تعد سبباً في كسب المال العام، من الطعن والمسؤولية، ويجب أن لا تتحصن بمرور الزمن، وإنما يجب تضمين القوانين نصوص تساعد على منع الزمن القانوني من تحصين كل القرارات والاعمال المادية للإدارة اذا كانت مبنية على اساس صفقات فساد، بل يجب ان تمتد المسؤولية إلى ما بعد الاحالة على التقاعد.

المطلب الثاني: صور جرائم الأموال الناتجة عن الفساد

1. **اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها:** إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف حكومي لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها. ويعدّ الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير، حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها. وباستثناء الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد التي تتعامل في المقام الأول مع الرشوة بحكم مناصبهم والمتاجرة في النفوذ، تعترف جميع الاتفاقيات متعددة

الأطراف بأن «اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر» أمثلة جوهرية للفساد، حيث يجب تجريم قيام موظف عمومي عمد لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

2. **الإثراء غير المشروع:** تعرف المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإثراء غير المشروع لمسؤول عمومي بأنه "زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياس إلى دخله المشروع" ولعل البعض يفضلون توجيه تهمة الإثراء غير المشروع، بدلاً من الاتهام بالفساد، لأن الجريمة تتمحور حول زيادة غير مفسرة في ممتلكات مسؤول ما[1]. ولعله من السهل إثبات الإثراء غير المشروع أكثر من النشاط الفاسد الذي تم بفضله كسب الممتلكات، لأن الأطراف في معاملة غير شرعية قد يحاولون تمويه احتيالهم، وربما لا يتوفر شهود عليها أو قد لا تتوفر الرغبة والاستعداد لديهم للإبلاغ عنها.

3. **الابتزاز:** يختلف الابتزاز عن الرشوة في أنه يضم فكرة التهديد بالعنف عادة، أو الملاحقة القضائية أو إفشاء معلومات مضرة. وقد يكون ضحية الابتزاز شخصا عاديا أو مسؤولا على السواء. ففي الحالة الأولى: لا يترك للشخص العادي خيار سوى تلبية طلب المسؤولالعام، اذا اراد الحصول على خدمات اساسية، أو تنفيذ اعمال مشروعة. أما في الحالة الثانية: فقد تحصل جماعات الجريمة المنظمة أو الأشخاص العاديين على تنازلات من الموظفين الحكوميين بالتهديد بالعنف أو بإفشاء معلومات مضرة بحق أولئك الموظفين الفساد البسيط السائد في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأنه أقرب إلى الابتزاز منه إلى الرشوة[2].

4. **غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد:** ان غسيل أو تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تمثل صورة من صور الفساد الخطرة جدا لانها تضمن للجاني استمرارية الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية لانها ستظهر بصورة الأموال المشروعة كما ان غسيل تلك الأموال يمثل بحد ذاته جريمة عرقلة سير العدالة لانها تزيد من صعوبة اكتشافها وقد عالجت المادة (23) من الاتفاقية الدولية هذا الموضوع، اما بالنسبة للعراق فقد تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004 تجريم عمل كل شخص يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي وهو عارف بان المال المستخدم هو ناتج عن نشاط غير قانوني.

5. **الرشوة والجرائم المشابهة:** تعني الرشوة كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (15) "هي منح الموظف الحكومي مزايا غير مستحقة بقصد التأثير عليه لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية". وتعد الرشوة أحد الأشكال الأكثر شيوع في العالم[3]. ويقدر البنك الدولي قيمة السوق العالمية للرشاوى نحو (1 تريليون) سنوياً. وقد يحمل الارتشاء 20% من الناتج المحلي الإجمالي علاوة على الأموال: أسهم في شركة، معلومات داخلية، خدمات من اتفاقية جنسية، عمل، خدمة بسيطة أو حتى مجرد وعد بمزايا مستقبلية[4]. ونود ان نشير إلى أن الموظف الحكومي قد لا يكون بالضرورة هو المتلقي المباشر للمزايا: فالشخص الذي يعرض الرشوة على سبيل المثال قد يمنح فائدة لمعارف

[1] سوجيت شودري، مكافحة الفساد، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم – السويد، 2014، ص25.
[2] Rand, Roots of the Arab Spring, 11; Clancy-Smith, 'From Sidi Bou Zid to Sidi Bou Said '. p:16.
[3] Kaufmann, 'Myths and Realities of Governance and Corruption ', p: 83.
[4] OECD, 'Corruption: A Glossary ', pp. 29–30.

الموظف المذكور أو أسرته أو حزب سياسي يختاره، أو لعدد قليل من المستفيدين المحتملين من طرف ثالث مثلاً.

وفي هذا المضمار نود ان نطرح سؤالاً، لماذا ثار الاهتمام في هذا الوقت أكثر من غيره من أجل مكافحة جرائم الفساد واسترداد الأموال المنهوبة؟

الحقيقة يناقش هذا السؤال طبيعة الفساد ونطاقه في دول الشرق الأوسط والعراق انموذجاً، وكيف ساهمت التجارب السياسية عن كشف دور الفساد واسع النطاق في إشعال فتيل انتفاضات الربيع العربي وولدت الالتزام بأجندة مكافحة الفساد في المنطقة، وإن يكن بدرجات متفاوتة، لذا فالفساد هو بحد ذاته عامل زعزعة للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما يضعف الاختلاس والمحسوبية القاعدة الضريبية التي تدعم الإنفاق الاجتماعي، بينما يؤدي التحيز في توزيع العقود إلى رداءة البنية التحتية والخدمات. علاوة على ذلك، فإن تكاليف الرشوة والابتزاز تعيق الاستثمار الأجنبي وتجعل من الصعب على الاعمال المحلية تحقيق الأرباح الأمر الذي يشجع بدوره على هروب الأموال الوطنية.

إضافة إلى ذلك ان المستويات المرتفعة من ضعف التشغيل والبطالة هي إحدى التبعات الاقتصادية السلبية للفساد، علاوة على أنها تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي، فعندما ترى المجتمعات المتصارعة أن القادة يرفلون بالمكاسب غير الشرعية وتذهب الثروات عبرهم إلى أصدقائهم وأسرهم، يغدو من المرجح أن تحدث الاحتجاجات والمطالب بالتغيير العميق، فإن الفساد الإداري هو مصدر أساسي آخر وأخير للاستياء السياسي، إذ أن الأعباء التي يتحملها العمال لدفع الرشاوى من أجل الحصول على الخدمات الأساسية هي السبب في الإحباط الدائم، فضلا عن ما تسببه عمليات غسل الأموال من توفير واستمرار البيروقراطية غير المؤهلة والعاجزة عن تقديم تلك الخدمات.

ونود ان نشير إلى ان قطاعات واسعة من السكان العراقي، تظن في حينها أن إمكانيات التغيير السياسي أهم بكثير من تكاليف مواجهة تجاوزات المسؤولين الفاسدين، ففي الحالات التي يكون فيها فساد الأنظمة البائدة عامًلا من العوامل التي قادت إلى الانتقال الديمقراطي، فإن وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد سيجعل الانتقال الديمقراطي اكثر رسوخاً، على الأرجح. فالفساد – والفساد الكبير على وجه الخصوص– لا يتعارض مع الديمقراطية بطبيعته، بل أيضاً الديمقراطية عبر تأمينه المنافع لنخبة سياسية بعينها بدلاً من الناس عامة يساهم في زعزعة الاستقرار السياسي.

المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال الناشئة عن الفساد

لا يزال يعد الشغل الشاغل للعراقيين استعادة أموالهم المنهوبة من قبل الفاسدين، وبين مدة واخرى تتصاعد الاصوات الشعبية بالمطالبة بعدم الاكتفاء بمحاسبة الفاسدين، بل لابد من استرجاع الأموال التي نهبوها من الدولة، أو تسببوا في اهدارها، من أجل اعمار البلاد وانتشالها من قوقعة الفساد وهدر المال العام، واصلاح الوضع الاقتصادي، واننا إذ نشجع هذه الاصوات وننضم اليها، من خلال توفير الدراسات المناسبة والتي تحمل الفكر القانوني والمالي من أجل المطالبة بالحقوق الشعبية، وتصحيح الوضع الاقتصادي.

ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنبحث في المطلب الأول: الآليات القانونية لاستعادة الأموال المنهوبة. اما المطلب الثاني: فسنبحث فيه، وسائل استرداد الأموال المنهوبة.

المطلب الأول: الاليات القانونية

أولاً: تفعيل النصوص القانونية الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري:

تضمنت العديد من القوانين الجزائية تجريم مختلف السلوكيات التي تعد جريمة تضر بالمصلة العامة، وفي ظل هذا النوع من الجرائم تبرز لنا مجموعة منها تتعلق بالموظف العام والوظيفة العامة[1]، ويمثل السلوك الإجرامي فيها وباختصار

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية،بغداد، بلا تأريخ، ص5–9.

بسلوك منحرف يمس الوظيفة العامة في الصميم، شاع عنها في المصطلح الفقهي بجرائم الفساد المالي والإداري[1]، ذلك لأن المشرع وعند تعريفه لمصطلح (قضية فساد) في المادة(1) من القانون رقم 30 لسنة2011 حدد الجرائم المشمولة بمصطلح الفساد بجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم... وجرائم أخرى[2].

وكذلك أيضاً نص المادة (1–ثالثاً) من قانون مكافحة الفساد رقم (30) لسنة 2019، التي نصت على جريمة الكسب غير المشروع[3].

وكذلك بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، يُلاحظ أن المشرع قد ضمّن في ثناياه خصوصية لجرائم الفساد المالي والإداري، فقد عد القانون الحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام أحد أهداف قانون الادعاء العام[4]، كما أن الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون والتي منحت الادعاء العام حق إقامة الدعوى بالحق العام أعطت قضايا الفساد المالي والإداري الخصوصية على سائر الجرائم الأُخرى من خلال النص الآتي "إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل".

فضلاً عن ما تقدم افرز لنا الواقع الاجتماعي، صوراً من الافعال أصبحت في العراق تمثل عنواناً للفساد المالي والإداري أُطلق عليها مصطلح (الفضائيين) و(التوظيف المزدوج) و(مزدوجي الرواتب)، ومتعددي الرواتب. أما الفضائيين[5]، فهو مصطلح يراد به تعيين شخص في وظيفة ما،

---

[1] تغريد داود سلمان أحمد: الفساد المالي والإداري في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الغريّ للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر،العدد الثالث والثلاثون، 2011، ص99.

[2] د. براء منذر كمال عبداللطيف. د.نوس رشيد طه ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري، ط2، ص9.

[3] نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 (المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019) في المادة (1/ثالثاً–ب) على أنه: (ب – تعد قضية فساد الجرائم الآتية:1. جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالهم أو التي منحت أموالهم صفة أموال عامة أو التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة. 2. جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الإعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي.

[4] تنظر المادة (2/أولاً) من قانون الادعاء العام.

[5] في اطار الإصلاحات الرامية إلى كشف الفساد اكدت بعض المصادر الرسمية أنه تم الكشف عن الموظفين الوهميين الفضائيين يوفر مليار دولار سنوياً للميزانية). أوضح المصدر أنه تم الكشف عن (50) ألف منتسب وهمي في وزارة الدفاع وحدها، يوفر بحدود (ترليون ومائتي مليار دينار عراقي سنوياً). مشيراً إلى أن مجلس الوزراء شكل لجاناً للبحث أعداد أخرى من الفضائيين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى.

كما وكشفت مصادر رسمية عن ظاهرة آلاف الموظفين الفضائيين في عموم مؤسسات الدولة، واكدت بأن هيئة النزاهة بدأت التحقيق في ظاهرة الموظفين الفضائيين بعد ورود معلومات عن آلاف الموظفين المعفيين من الدوام الرسمي بأوامر من مديريهم المباشرون. وانتقد المصدر قيام بعض المسؤولين والسياسيين بتوظيف أبنائهم وأقاربهم في الدوائر التي يتمتع موظفوها بمخصصات عالية. لافتاً إلى أن جيوش من البطالة تتضخم في بلد يعاني من الحروب وعدم الاستقرار.

كما أكّد الناطق الإعلامي لرئيس الوزراء على ان عملية تقاطع الرواتب بينت وجود آلاف الحالات ليس لمزدوجي الرواتب فقط، وانما لمتعددي الرواتب، وإن هذه الظاهرة تكلف ميزانية الدولة نحو 20 ترليون دينار سنوياً.

غير أن الشخص المُعيّن إما أن يكون شخصاً وهمياً جرى تعيينه بوثائق مزورة، وإما أن يتفق الشخص المُعيَّن مع مسؤوله المباشر على اقتسام الراتب المخصص له من دون أن يقدم للدولة خدمة ما، أو أن يكون الشخص المُعين من المقربين للموظف المسؤول، أو المحسوبين على جهة سياسية معينة، فيعفى على هذا الأساس من الدوام وبصورة غير رسمية، مع ضرورة الملاحظة ان كثرة المؤسسات الرقابية وتداخل عملها امر يعيق مكافحة الفساد ويعرقل عجلة الاصلاح.

وأما التوظيف المزدوج[1]، فنعني به الموظف أو المكلف بخدمة عامة والمستمر بالخدمة، في حالة تعيينه بوظيفة أخرى، فيتقاضى في هذه الحالة راتبان في آن واحد.

ثانياً: تفعيل دور المؤسسات المختصة في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري:

تمارس دولة القانون مهامها عبر مؤسساتها المقررة في الدستور، لذا يُقال عن مثل هذه الدولة (دولة المؤسسات)[2]، إذ تؤسس الدولة القانونية لنفسها أُسساً ترتكز عليها في أداء مهامها المختلفة تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية. وبالتالي فللتشريع مؤسسته ممثلة بمجلس النواب (البرلمان)، وللسلطة التنفيذية مؤسستها ممثلة بمجلس الوزراء (الحكومة)، كما أن للسلطة القضائية مؤسستها ممثلة بمجلس القضاء الأعلى. وهذه السلطات مستقلة عن بعضها دون إغفال لعامل التواصل والتفاعل والتعاون المنشود فيما بينها[3]. جدير بالذكر أن لكل من هذه المؤسسات دورها الفاعل في مكافحة الجريمة والفساد، حيث تنفرد السلطة التشريعية بسن القوانين ذات الصلة. أما المؤسسة التنفيذية فهي تَضُم كامل الوزارات والدوائر المرتبطة بها، كما تشمل الهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، إذ تخضع لأشراف ومراقبة مجلس الوزراء ومجلس النواب، ومن تلك المؤسسات هيئة النزاهة، وان هذه المؤسسات يجب ان تمارس دورها القانوني بشفافية بعيداً عن الضغوط السياسية، من أجل تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً صحيحاً. مما يعني أن القصور لا يتحدد بالقانون، بل في من يطبقه ويعمل على تنفيذه. وباختصار فأن الدائرة برئيسها، لذا فإن السبب الرئيسي في شيوع ظاهرة الفساد برأينا هو التخلي عن قاعدة اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب. ذلك أن العمل جرى على توزيع المناصب العليا، بل وحتى الوسطى أو ما دونها بحسب نظام المحاصصة، وبغض النظر عن توافر المؤهلات المطلوبة لهذا المنصب أو ذاك.

ثالثاً: التعاون الدولي في استرجاع الموجودات ضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

تضمنت هذه الاتفاقية مسائل جوهرية، في فصل استرداد الموجودات على (9 مواد) وهي المواد: (51 – 59) التي أوضحت بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في المجالات الآتية: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الخاص، وإرجاع

لمزيد من التفاصيل ينظر: د.براء منذر كمال: آليات المساءلة والشفافية ودورها في مكافحة الفساد، مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، تشرين الثاني، 2019، ص 8.

[1] ذكرت جريدة العالم في عددها الصادر في 16 حزيران 2016– العدد 1610– من أن هيئة النزاهة كشفت عن مخالفات غير قانونية من بينها تعيينات بدون أوامر إدارية، وبوثائق مزورة، وحالات ازدواج وظيفي. وأعلنت أنها أحالت المخالفات إلى دائرة التحقيقات للنظر فيها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتورطين فيها، وتتعلق في الكثير منها بحالات الازدواج الوظيفي. مُتاح على الرابط:
آخر زيارة في نيسان 2020 http://www.alaalem.com/index.php?aa=news&id22=9306

[2] عدنان عاجل عبيد – أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين– 2007– ص115.

[3] د. كريم الشاذلي وفتوح الشاذلي. استقلال النظام القضائي المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص127.

الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.

الخلاصة، بناء على ما تقدم نقترح على المشرع مراعاة بعض النصوص في قانون العقوبات، وكما يأتي:

1. عَدْ جميع جرائم الفساد المالي والإداري العمدية المنصوص عليها في القانون رقم 30 لسنة 2011جرائم مخلة بالشرف.
2. منع الاستدلال بأحكام المادة 144 من قانون العقوبات بشأن جميع جرائم الفساد المالي والإداري العمدية.
3. حرمان جميع مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري العمدية من حق الاستفادة من قوانين العفو، ومن حق منحهم أعفاء خاص بمرسوم جمهوري.
4. حرمان جميع مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري العمدية من حق الاستفادة من احكام الافراج الشرطي.

المطلب الثاني: طرق الاسترداد

أولاً: الاسترداد المباشر:

اهتمت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد باسترجاع الموجودات إلى من يملكها ووضعت السبل الكفيلة بذلك فقد نصت المادة 53 من الاتفاقية بفقراتها الثلاثة:

1. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.
2. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.
3. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

وقد نظمت الفقرة (أ) من المادة (53) الحق للدولة ان تتخذ تدابير لدولة أخرى منظمة إلى الاتفاقية بأن تقيم في الدولة الأولى دعوى مدنية من أجل استرداد الأموال التي تعود إلى الدولة الثانية، ومن خلال مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبين لنا انه قد عالج ذلك من خلال المواد (308 –316) من الباب الثاني إلاّ انه لم يتطرق إلى الاليات الكفيلة بمعالجة العائدات فيما بين الدول واقتصر على استرجاع الموجودات داخل العراق فقط، ونحن نجد ان هذا قصور وقع على المشرع العراقي ان يتجنبه من خلال إضافة مواد في هذا الباب المتعلق باسترجاع الموجودات فيما بين الدول في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة وان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية[1].

ثانياً: الاسترداد غير المباشر:

أ. التعاون الدولي في مجال المصادرة:

نشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المجموعة الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في مقرره 2/2، بهدف إجراء مناقشات موضوعية بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة. تناولت مجموعة العمل، خلال عشر سنوات من إنشائها القضايا المتعلقة بالمصادرة ثلاث مرات: في اجتماعها الثاني الذي عقد في فيينا من 8 إلى 10 تشرين الأول / أكتوبر/ 2008 واجتماعها الثالث المعقود في فيينا يومي 20 و 21 تشرين الأول / أكتوبر 2010؛ واجتماعها الرابع الذي عقد في فيينا أيام 15 و 16 و 18 أكتوبر

[1] د. براء منذر كمال عبداللطيف. د.نوس رشيد طه ياسين، مصدر سابق، ص93.

2012 حيث تم عقده وينصب التركيز الرئيسي على التصرف في عائدات الجريمة المصادرة وتقاسمها واستخدامها[1].

قد تتضمن عملية التعاون الدولي لأغراض المصادرة المزج بين طلبات المساعدة غير الرسمية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفي العادة، تكون المساعدة القانونية المتبادلة مطلوبة في القضايا التي تستلزم فيها التدابير المطلوب اتخاذها استخدام الدولة متلقية الطلب لصلاحيات قسرية، مثل فرض تقديم تفاصيل عن معاملات الحسابات المصرفية أو أوامر البحث والضبط، وقد لا يتطلب الأمر استخدام الدولة متلقية الطلب للصلاحيات القسرية في المراحل الأولى من أيّ تحقيق وخلال جمع المعلومات والاستخبارات، وقد لا تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، قد لا تكون المساعدة المطلوبة ذات طابع رسمي، فقد تتضمن، على سبيل المثال، إنشاء قنوات للاتصال المباشر بين وحدات الاستخبارات المالية والشرطة والمدعين العامين أو قضاة التحقيق في ولايتين قضائيتين لتبادل المعلومات على نحو تمهيدي، قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتوخى، وعلى الرغم من مزايا التبادل غير الرسمي للمعلومات، فإنَّ استخدام تلك المعلومات قد لا يكون مناسباً في القضايا التي تستخدم فيها المعلومات المقدمة إلى دولة أخرى كأدلة في إجراءات جنائية أو متعلقة بالمصادرة. وللتغلب على هذه المخاوف، يمكن للولاية القضائية التي تقدم المعلومات بصورة غير رسمية أن تشترط على الولاية القضائية الطالبة أن تتبع إجراءات تتسم بطابع رسمي أكثر قبل أن تتمكن من استخدام المعلومات كأدلة، وبشكل عام، كلما زاد الطابع التدخلي للتدبير ارتفع معيار الإثبات المطلوب لجملة أمور، منها:

1. إثبات ارتكاب جريمة.
2. إثبات ارتباط الموجودات المطلوبة بالجريمة أو بالجاني، أو خضوعها بأيّ شكل آخر للمصادرة في الولاية القضائية للممارس.
3. توضيح مكان وجود الموجودات المطلوب التحفظ عليها أو استردادها بدقة. وتسمح الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون الأنجلوسكسوني عادة باتخاذ تدابير تحقيقية ومؤقتة استناداً إلى معيار "الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد" أو "السبب المحتمل"؛ وتشترط تحقيق معيار أعلى بالنسبة للمصادرة، أي معيار "الموازنة بين الاحتمالات" أو "رجحان الأدلة". وتتخذ معظم الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، مع بعض الاستثناءات، تدابير تحقيقية ومؤقتة على أساس معيار "الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد"؛ وإن كانت تشترط مستوى أعلى من الإثبات ("القناعة الراسخة") للمصادرة.

ب. التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة:

تتطلب مصادرة الموجودات استناداً إلى أدلة أجنبية أو أمر أو حكم صادر عن محكمة أجنبية اتخاذ قرارات بشأن التصرف في تلك الموجودات. وتنص الفقرة 5) ب) من المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تنظر الدول الأطراف "على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين".

وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب السابقة التي أرستها الفقرة ب من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،اقترحت اتفاقية الجريمة المنظمة، مع انطباقها الواسع

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 19-21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، البند 5 من جدول الأعمال المؤقَّت، ص2.

النطاق على أيّ نوع من أنواع الجريمة الخطيرة التي ترتكبها أيُّ جماعة إجرامية منظمة بغرض الربح، أن تنظر الدول الأطراف التي تصادر عائدات في اقتسام تلك العائدات مع هيئات حكومية دولية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو مع دول أطراف أخرى. وأضافت الاتفاقية أيضاً خيار التبرع بقيمة عائدات الجرائم للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2) ج) من المادة 30 بغرض تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ج. الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة:

يمكن توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للمادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وأيضاً الفقرة 5 من المادة 5 من اتفاقية سنة 1988). وفي هذا السياق، عقد فريق خبراء حكومي دولي، بموجب القرار 24/2004 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتماعاً في فيينا من 26 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2005، وأعد نموذجاً لمشروع اتفاق ثنائي بشأن التصرف في عائدات الجرائم المصادرة المشمولة بالاتفاقيات (٣) المذكورة أعلاه، لتستخدمها الدول الأعضاء كإطار لإبرام اتفاقات ثنائية ذات صلة، وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في عام 2005[1].

وهنا يمكن طرح السؤال الاتي: هل يمكن للآليات أعلاه ان تطبق بشكل سهل دون عوائق داخل الدولة؟ في الحقيقة ان الأمر ما دام يتعلق بالأموال، وإضافة إلى الأموال، فانه يتعلق بكبار الشخصيات داخل الدولة على الاعم الاغلب، فإن الأمر لا يخلو من صعوبات حقيقة وواقعية. منها:

1. انعدام الثقة: يعد انعدام الثقة اشكالية حقيقية تعيق عملية استرداد الأموال المنهوبة، إذ من المهم أن تكون هناك علاقة ثقة بين الدول المتعاونة لضمان نجاح التعاون الدولي لأغراض المصادرة، سواء لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية أو تقاسمها؛ أو جمع أدلة لاستخدامها في التحقيق أو المقاضاة؛ أو تجميد وضبط عائدات الجريمة أو مصادرها؛ أو التصرف في الأصول المصادرة. يمكن أن يتسبب عدم الثقة في حدوث تأخيرات تقديم المساعدة أو حتى رفضها للدول الطالبة.

[1] تحتوي المادة 5 من الاتفاقية النموذجية على خيارين تقاسم عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة. وفقاً للخيار الأول، عندما ينوي أحد الطرفين المشاركة عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يحددها وفقاً لتقديره ووفقاً لقانونه وسياساته، الحصة التي ستمنحها للطرف الآخر من تلك العائدات أو الممتلكات المصادرة، والتي ويعتبر أنها تتناسب مع حجم المساعدة التي يقدمها ذلك الطرف. في تحديد المبلغ الذي سيتم تحويله، يجوز للطرف من بحوزته عائدات الجريمة أو الأموال المصادرة والتي يرى أهنا تتناسب مع مقدار العون المقدَّم من ذلك الطرف. ولدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية عليها ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبُّده من نفقات معقولة في التحرِّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرتها. ووفقاً للخيار الثاني، لدى اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، يحدد الطرفان الحصة المراد اقتسامها منها على أساس الاستحقاق الكمّي أو أيّ أساس معقول آخر يتفقان عليه. لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيَّن على الطرفين أن يتفقا على أيّ مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبَّده من نفقات معقولة في التحريات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرتها.

2. ليس من السهولة بمكان استعادة الأموال المهربة المودعة بالمصارف العالمية، إذ إن جميع المصارف الدولية تعتمد السرية الكاملة في حفظ الأموال، خاصة أن الدولة العراقية لم تفلح حتى الآن في استرداد الأموال المهربة من زمن النظام السابق.
3. التعتيم على اصول الأموال المهربة إلى الخارج، وظهورها بمظهر التصرف القانوني الصحيح.
4. ضعف الاداء الاستخباري والرقابي في تقصي مصادر الأموال المشبوهة.
5. انعدام وجود تقنية الكترونية حديثة تسهم في الاسراع في كشف اصول ومصادر الأموال الناتجة عن الفساد.
6. ضعف الاداء الحكومي وانعدام الجدية في مكافحة الفساد.
7. التدخلات الخارجية، والتي عادة ما تكون بمستوى يفوق مستوى التعاون الحقيقي على المستوى الخارجي في مكافحة الفساد.
8. السيطرة الفعلية للفاسدين على المفاصل الادارية المهمة في الدولة. مما يعيق القدرة على تعقبهم وكشفهم المعلومات قبل اوان تنفيذها.
9. عدم الامتثال للمتطلبات الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية.
10. نقص الموارد.

الخاتمة:

بعد التوفيق من الله عز وجل وانهاء البحث نود ان نركز الخاتمة على مشروع قانون يخص استرداد الأموال المنهوبة، والناشئة عن الفساد، من أجل الاسهام في تعزيز أواصر النزاهة والقضاء على حالات الفساد المالي والاداري.

مشروع قانون استرداد الأموال الناشئة عن الفساد

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وبعد موافقة مجلس النواب العراقي

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة (1):

يسمى هذا القانون (قانون استرداد الأموال الناشئة عن الفساد)

مادة (2):

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها مالم ينص سياق النص على معنى آخر:

اللجنة:	اللجنة التنسيق والإشراف بين الأجهزة والهيئات الرقابية والقضائية المعنية بمكافحة الفساد المنشأة بموجب هذا القانون.
الدائرة المختصة:	هي دائرة استرداد الأموال المنشأة وفقاً لهذا القانون ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
الهيئة:	الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد.
المحكمة المختصة:	هي المحكمة المتخصصة بقضايا مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة.
النيابة المختصة:	هي نيابة الأموال المختصة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال.

الأموال:	هي الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية ومنقولة أو غير منقولة نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها جرى الحصول عليه/ عليها من قبل أشخاص طبيعية أو اعتبارية بطرق غير قانونية من أموال وموارد الدولة. ويشمل ذلك على العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية والأوراق المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.
المتحصلات:	الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة فساد، ويشمل ذلك أرباح وفوائد تلك الأموال.
المؤسسات المالية:	أي مؤسسة مالية تمارس أياً من الأنظمة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أياً كان شكلها القانوني سواءً كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية أو بنك أو مصرف والتي تمارس أياً من الأعمال المبينة تفصيلاً في تعريف المؤسسات المالية في المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الموظف العام:	كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو قضائياً أو عسكرياً في إحدى المرافق والسلطات العامة سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بأجر أو بدون أجر، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها، وكل متعهد ومتعاقد أو مقاول لتقديم خدمة عامة مع أياً من المؤسسات والمرافق الحكومية أو لدى أياً من سلطات الدولة.

التجميد:	حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى إجراء تتخذه سلطة مختصة أو بناءً على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو لحين اتخاذ إجراءات المصادرة وتظل إدارتها للمؤسسات المالية التي تعينها الجهة المختصة أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة، التي أصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد.
الحجز:	حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر من دائرة الاسترداد أو النيابة والمحكمة المختصة وتتولى إدارتها السلطة أو المحكمة المختصة في الداخل أو محاكم الجهات القضائية في الخارج بناءً على قرارات وأوامر إنابة قضائية أو إجرائية عبر السلطة المختصة.
الاسترداد:	استعادة الأموال المنهوبة المستولى عليها بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق الإجراءات التي ينظمها هذا القانون واللائحة التنفيذية.
المصادرة:	هي التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى بموجب حكم قضائي بات صادر من المحكمة المختصة في الداخل أو من المحكمة المختصة في الدول الأخرى المتواجدة فيها الأموال بالإنابة القضائية يتم بموجبه أن يفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى جميع الحيازة المؤقتة أو حقوق الملكية لتلك الأموال والأصول أو الممتلكات الأخرى. وتشمل ذلك المصادرة الإدارية التي تتخذها السلطة المختصة بناءً على مبادرة وموافقة من الشخص الطبيعي/ الاعتباري أو المتهمين في جرائم الفساد بدون اللجوء إلى القضاء وبدون اتخاذ إجراءات قضائية من المحكمة المختصة.

الفصل الثاني: الأهداف ونطاق السريان

مادة (3):

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. إنشاء لجنة إشرافية مستقلة تعني بالتنسيق وتفعيل جهود الأجهزة الرقابية والقضائية في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في الداخل والخارج وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة ذات العلاقة وإنشاء نيابات ومحاكم مختصة بقضايا الفساد.
2. إنشاء دائرة استرداد الأموال المنهوبة واسترداد الأموال والمتحصلة من جرائم فساد ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
3. تفعيل جهود إجراءات وتدابير استراد الأموال العامة المهربة في الداخل والخارج وتعقبيها

وكشفها وتجميدها واستردادها للخزينة العامة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون وقوانين مكافحة الفساد ذات العلاقة.

4. تفعيل نصوص اتفاقية مكافحة الفساد والقوانين ذات الصلة، ومقررات مؤتمر الحوار الوطني في استرداد الأموال المنهوبة النقدية والمنقولة والعقارية من أراضي وعقارات وغيرها والتي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة بفعل النفوذ السياسي أو العسكرية والقبلي والاجتماعي والتجاري وعجزت الأجهزة الضبطية القضائية عن استردادها.

مادة (4):

يسري هذا القانون على الآتي:

1. كافة جرائم الفساد ومرتكبيها والأموال المتحصلة منها التي تم إخفائها في الداخل أو تهريبها إلى الخارج واستثمرت تحت مسميات مشروعات استثمارية أو غيرها من وسائل الإخفاء والتمويه والناتجة عن الجرائم التي ارتكبت بعفل النفوذ السياسي أو العسكري أو لتجاري سواءً خلال الفترة الماضية أو تقع مستقبلاً كلها أو بعضها أو جزء منها في أراضي جمهورية العراق أو إحدى المؤسسات أو السفارات التابعة لها في الخارج أياً كانت طبيعة وجنسية مرتكبيها.
2. جرائم الفساد والأموال المتحصلة منها ومرتكبيها التي تقع خارج أراضي جهورية العراق وتكون المحاكم العراقية مختصة بهاً وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وقانون غسل الأموال وتمويل الارهاب والقوانين النافذة الأخرى ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية التي صادقت عليها جهورية العراق أو انضمت إليها.

الباب الثاني:

الفصل الأول

مادة (5):

1. تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة ومحايدة من الهيئات الرقابية والأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية ولجان غسل الأموال وبعض الجهات ذات العلاقة تسمى (اللجنة الإشرافية لاسترداد الأموال العامة) تعني برسم السياسات المتعلقة بتفعيل إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بكافة أنواعها وتنسيق الجهود بين الأجهزة الضبطية والرقابية والقضائية والإدارية المعنية بمكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال وسبل استرداد الأموال المنهوبة للخزينة العامة أياً كانت صورة هذه الأموال جراء الاستيلاء عليها بفعل السلطة أو النفوذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواءً كانت في داخل جهورية العراق أو في الخارج.
2. تتمتع اللجنة بالاستقلالية في عملها ويكون مقرها في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وترصد لها الاعتمادات الكافية في موازنة الهيئة.
3. تشكل اللجنة الإشرافية لاسترداد الأموال بقرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وتتكون من ممثل واحد من الجهات الضبطية والرقابية والقضائية التالية بناءً على ترشيحها:

أ. رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد رئيساً أو من ينوب عنه.
ب. محامي صلاحيته فئة (ج) الأموال العامة بمكتب النائب العام نائب رئيس اللجنة.
ج. أحد أعضاء ديوان الرقابة المالية.
د. أحد أعضاء هيئة النزاهة.
هـ. مدير دائرة الضريبة العامة.
و. وكيل جهاز الأمن القومي عن دائرة الأمن الاقتصادية ومكافحة الفساد.
ز. مدير عام التسجيل العقاري.
ح. وكيل وزارة الصناعة والتجارة.
ط. وكيل وزارة الخارجية.
ي. وكيل وزارة العدل.
ك. وكيل البنك المركزي لقطاع الرقابة على البنوك.
ل. وكيل دائرة الجمارك.
م. رئيس وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي.
ن. ممثل عن الغرفة التجارية.

مادة (6):

بما لا يتعارض مع المهام الرئيسية للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد ووحدة جمع المعلومات المالية تتولى اللجنة بصفة عامة رسم السياسات لجهود مكافحة الفساد واسترداد الأموال وتنسيق إجراءات فاعلة لاسترداد الأموال المهربة واستردادها إلى خزينة الدولة بالتنسيق مع دائرة استرداد الأموال بالهيئة وللجنة في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح السياسات وتفعيل أنظمة وإجراءات استرداد الأموال العامة المتحصلة من جرائم فساد المهربة في الداخل أو في الخارج.
2. إعداد الأنظمة الإجرائية والإرشادية الخاصة بمكافحة تهريب الأموال العامة وإجراءات تعقب الأموال واستردادها.
3. تنسيق وتسهيل جهود تبادل المعلومات وإجراءات الكشف والرصد للأموال المهربة بين الأجهزة الضبطية والرقابية والإدارية والقضائية والمؤسسات المالية في الداخل والخارج.
4. تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد فيما يتعلق باسترداد الأموال، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة تهريب الأموال العامة واستردادها.
5. العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.
6. تنظيم ,إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة باسترداد الأموال.
7. تمثيل جهورية العراق في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة باسترداد الأموال.
8. تسهيل مهام دائرة استرداد الأموال في كشف ورصد الأموال المهربة والتحري عنها والتحقيق بشأنها واستردادها ومراقبة إجراءات مصادرتها بعد صدور أحكام قضائية بشأنها.
9. وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.

الفصل الثاني: إنشاء دائرة استرداد الأموال المنهوبة

مادة (7):

أ. تنشأ بموجب هذا القانون ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد دائرة تسمى (دائرة استرداد الأموال

المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد في الداخل والخارج) تعني بالرصد والتحري والتحقيق والكشف عن الأموال العامة المتحصلة من جرائم فساد أو المهربة واستردادها للخزينة العامة أياً كان صورة هذه الأموال جراء الاستيلاء عليها بفعل السلطة أو النفوذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواءً كانت موجودة في داخل الجمهورية أم خارجها بالتنسيق مع الدوائر المختصة بالتحري والتحقيق في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ووحدة جمع المعلومات في البنك المركزي.

ب. تشكل دائرة استرداد الأموال العامة بقرار من رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وتتكون من رئيس للدائرة وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة وذوي التخصص والخبرة على النحو التالي:

1. عدد من محققين ماليين وقضائيين بحيث لا تقل درجة أي منهم عن وكيل نيابة عامة يتم انتدابهم من النيابة العامة عبر مجلس القضاء الأعلى.
2. عدد من ضباط التحري والاستخبارات المالية يتم انتدابهم من وزارة الداخلية والاجهزة الأمنية الأخرى.
3. عدد من خبراء نظم المعلومات الإلكترونية والمالية.
4. عدد من المترجمين والخبراء القانونيين، وتزود الدائرة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها.

مادة (8):

أ. بما لا يخل بمهام وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي ودوائر التحري والتحقيق في مكافحة الفساد تتولى دائرة استرداد الأموال ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. تلقي وتحليل البلاغات والاخطارات من المواطنين والجهات الرقابية واللجنة الإشرافية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المالية والبنوك عن الأموال العامة المتحصلة من جرائم الفساد المهربة في الداخل والخارج ولها في سبيل ذلك إجراء كافة التحريات والتحقيقات اللازمة لإثبات تلك الوقائع والعمليات المتعلقة بتهريب الأموال والأصول.
2. طلب أية معلومات مالية أو بيانات أو مستندات أو حسابات بنكية مفيدة للقيام بوظيفيها متى ما كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرتها لمهامها من البنوك أو المؤسسات المالية والجهات الإدارية أو من السلطات الأخرى في جهورية العراق، ولها في سبيل ذلك حق القيام بأعمال التفتيش والضبط والتجميد لأي مستندات أو صكوك أو أموال مهربة لدى المؤسسات والبنوك المحلية حال ثبوتها أنها متحصلة من جرائم فساد في الداخل ولها طلب اتخاذ إجراءات الإنابة والضبطية القضائية في

الخارج لدى الجهات النظيرة وسلطات إنفاذ القانون بشان اتخاذ هذه الإجراءات لاسترداد الأموال المنهوبة، والمتحصلة من جرائم فساد.

3. تبادل المعلومات مع لجنة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات في البنك المركزي في الداخل ومع الوحدات والجهات النظيرة في الخارج مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بتدابير وآليات استراد الأموال العامة المتحصلة من جرائم الفساد ووفقاً لنصوص قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م ولائحته التنفيذية.

4. اتخاذ قرارات وإجراءات التجميد والحجز للأموال العامة المتحصلة من جرائم فساد والعائدات الإجرامية والأصول والممتلكات الأخرى لدى المؤسسات أو الشركات الأخرى التي تتواجد الأموال المهربة في أراضيها والمؤسسات المالية بالتنسيق مع الجهات النظيرة وسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأموال والجهات القضائية.

5. مخاطبة الجهات الإدارية والمؤسسات المالية والشركات بتنفيذ طلبات وقرارات الحجز على الأموال العينية والعقارية المتحصلة من جرائم الفساد الصادرة بها قرارات من الدائرة أو النيابة والمحكمة المختصة، واستكمال إجراءات استردادها إلى أراضي الجمهورية تمهيداً لمصادرتها إلى الخزينة العامة بناءً على أحكام قضائية أو بالمصادر الإدارية في حال موافقة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو المتهمين بارتكاب جرائم الفساد وتهريب الأموال على اتخاذ إجراءات المصادرة دون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية والقضائية.

6. القيام بالزيارات إلى أي بلد لجمع المعلومات وكشف الأموال المهربة عبر الإنابة القضائية وتقديم المستندات والتي تثبت حق جهورية العراق في الأموال المهربة في الخارج ولها في سبيل ذلك عرض نتائج البحث والتحري والرصد والكشف عن الأموال على الجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون في أماكن تواجد هذه الأموال في أي مكان في العالم وطلب اتخاذ الوسائل المناسبة لتجميد الأموال والمطالبة باستردادها ومصادرتها بناءً على قرارات صادرة منها أو من النيابة والمحكمة المختصة في الداخل أو

من المحاكم المختصة في تلك الدول.

7. اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في الداخل والخارج وعائداتها الناتجة من جرائم الفساد وارباحها الناتجة عن استثمارات تلك الأموال بناءً على أحكام قضائية بالمصادرة أو بناء على المصادر الإدارية التي تتم بموافقة المتهمين وبدون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية.

الباب الثالث

الفصل الأول: تدابير استرداد الأموال

مادة (9):

يكون للجنة الإشرافية لاسترداد وحدة مالية وإدارية تقوم بالأعمال المالية والإدارية اللازمة ويصدر بتشكيلها وتحديد مهامها واختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة بناءً على موافقة أعضاء اللجنة، طبقاً للائحة التنظيمية للجنة.

مادة (10):

تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتعتبر اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (11):

للجنة أن تدعوا من تراه من ذوي الخبرة، والاختصاص لحضور اجتماعاتها إن اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون له صوت فيما تتخذ من قرارات.

مادة (12):

تكون قرارات استرداد الأموال في مكافحة الفساد والمتعلقة بإجراءات وتدابير تجميد الأموال واستردادها تمهيداً لمصادرتها حجية قانونية، استناداً على المعلومات والأدلة المستندية والثبوتية التي توفرت لديها ويجوز التظلم من قرارتها أمام مجلس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، كما يجوز التظلم من قرار مجلس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أمام المحكمة المختصة بقضايا الفساد.

مادة (13):

تخصص للجنة الاعتمادات الكافية ضمن موازنة الهيئة.

الفصل الثاني: أحكام ختامية

مادة (14):

للهيئة ودوائرها المختصة بالتحري والتحقيق واسترداد الأموال المنهوبة وغير المشروعة الحق في الإطلاع على الملفات والأوراق وأية بيانات موجودة لدى الأجهزة القضائية والرقابية والتنفيذية والعسكرية والبنوك ومؤسسات الصرافة وأية جهة داخل الجمهورية مهما كانت درجة سريتها والحصول على نسخ منها لأغراض تطبيق أهداف هذا القانون في استرداد الأموال المنهوبة وتعقبها وملاحقة مرتكبيها.

مادة (15):

تلتزم كافة مؤسسات الدولة وشخصياتها الاعتبارية بتقديم كافة التسهيلات والعون للجنة التنسيقة ودائرة الاسترداد بالهيئة في تحقيق أهدافها وتقديم المعلومات والمستندات والوثائق التي تطلبها واللازمة لتنفيذ مهامها واختصاصاتها وبما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة (16):

تنظر نيابة ومحكمة مكافحة الفساد القرارات المحالة إليها من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على وجه الاستعجال سواءً قرارات الإحالة بالإدعاء العام في إجراءات الاسترداد المرتبطة بدعوة جنائية أو في البت في طلبات الهيئة في الحجز والمصادرة الإدارية أو المصادرة القضائية بناءً على إجراءات جنائية

مستعجلة بما يكفل استرداد الأموال وحماية المال العام.

مادة (17):

محكمة مكافحة الفساد واسترداد الأموال هي المحكمة المختصة بنظر التظلمات من إجراءات التجميد أو الحجز التي تجريها الهيئة عبر دائرة الاسترداد بعد نظر التظلم ابتداءً أمام مجلس الهيئة، وعلى المحكمة النظر في التظلم والفصل فيه خلال عشرة أيام ويصح قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف من قبل مقدم التظلم ولا يجوز للمحاكم التجارية أو الإدارية أو العادية العاملة في الجمهورية النظر في أي طلبات أو دعاوى متعلقة بقرارات الهيئة أو اللجنة في قضايا الفساد واسترداد الأموال المنهوبة وغير المشروعة.

مادة (18):

على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها أو موظفي ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات العامة والمختلطة والشركات الخاص بكافة صورها وأنواعها والبنوك والمؤسسات المالية ومكاتب العقارات ورؤساء قلم التوثيق في المحاكم أو مأموري الضرائب والضبط الجمركي الإبلاغ عن أي أموال مهربة غير مشروعة إلى دائرة الاسترداد بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد فور علمهم بذلك.

مادة (19):

للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عبر الدائرة المختصة ولجنة التنسيق لاسترداد الأموال حق التفاوض مع المشمولين بإجراءات الملاحقة والاسترداد للأموال المهربة باسترداد الأموال المهربة مقابل التخفيف أو الإعفاء من العقاب ومنح كل من يبادر بالإفصاح عن الأموال المهربة وغير المشروعة سواءً كانت في الداخل أو الخارج نسبة من تلك الأموال لا تتجاوز 10% من قيمتها أو حجمها.

مادة (20):

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الهيئة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (21):

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مصادر البحث

1. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 (بإسم «اتفاقية الاتحاد الأفريقي»).
2. اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام 1999 (ويشار إليها بإسم «الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد»).
3. اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأميركية في عام 1996.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.
5. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 19–21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، البند 5 من جدول الأعمال المؤقَّت، ص2.
6. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 (المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019).
7. قانون الادعاء العام.
8. عبد الفضيل محمد / مفهوم الفساد ومعاييره / مجلة المستقبل العربي / العدد 309 لسنة 2004، ص36.
9. السيد شتا علي / الفساد الاداري ومجتمع المستقبل / القاهرة لسنة 1999، ص 56.
10. سوجيت شودري، مكافحة الفساد، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم – السويد، 2014، ص 25.
11. Rand, Roots of the Arab Spring, 11; Clancy-Smith, 'From Sidi Bou Zid to Sidi Bou Said '. p:16.

12. Kaufmann, 'Myths and Realities of Governance and Corruption ', p: 83.
13. OECD, 'Corruption: A Glossary ', pp. 29–30.
14. د. ماهر عبد شويش الدرة:شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ، ص 5-9.
15. تغريد داود سلمان أحمد:الفساد المالي والإداري في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الغريّ للعلوم الاقتصادية والإدارية،السنة الحادية عشر، المجلد العاشر،العدد الثالث والثلاثون، 2011، ص 99.
16. د. براء منذر كمال عبداللطيف. د.نوس رشيد طه ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري، ط2، ص 9.
17. د. براء منذر كمال: آليات المساءلة والشفافية ودورها في مكافحة الفساد، مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، تشرين الثاني، 2019، ص 8.
18. عدنان عاجل عبيد. أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين-2007- ص115.
19. د. كريم الشاذلي وفتوح الشاذلي. استقلال النظام القضائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 127.
20. جريدة العالم في عددها الصادر في 16 حزيران 2016، العدد 1610. آخر زيارة في نيسان 2020: http://www.alaalem.com/index.php?aa=news&id22=9306